وهي من ذوي الارحام كما في هذه الصورة

المال كله لولد الوارث باجماع بين اهل القرابة لانه اقرب الى الميت حكما
لاتصاله بالوارث والترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد ذلك القرب
وان لم يوجد فالقرب حكما كذا ذكره الفقيه وان استوت درجاتهم
اي درجات ذوي الارحام من الصنف الاول ولم يكن فيهم اي
والحال لم يوجد فيهم اي في الاولاد البنات اصلا عند ذلك ولد وارث
او كان كلهم عند ذلك ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع في التقسيم واعلم ان في ايراد الشيخ قول الحسن بن
زياد مع قول ابي يوسف من جملة اهل التنزيل نظرا لانه قد اختار قول
ابي يوسف مع قول اهل القرابة والحسن بن زياد من جملة اهل التنزيل
لانه قد ذكر في روايات شروح الاصل قوله مع قول اهل التنزيل
ولم يذكر مع قول اهل القرابة ويقسم المال عليهم اي يقسم التركة
عندهما على ابدان الفروع في كلتي المسئلتين وتتفرع على كل واحدة
منهما مسئلة اخرى ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
بان كان كلهم ذكورا او اناثا عند ذلك او اختلفت اي صفة الاصول
بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا عند ذلك فتتفرع المسئلة الى
ستة احداها بان كان كلهم عند الاستواء ولد ذوي الارحام

واتفقت

واتفقت صفة الاصول في الذكورة والثانية بان كان كلهم عند ذلك
كذلك واتفقت صفة الاصول في الانوثة والثالثة بان كلهم عند ذلك
كذلك واختلفت صفة الاصول في الانوثة والرابعة بان كان كلهم
عند ذلك ولد وارث واتفقت صفة في الاصول في الذكورة والخامسة
بان كان كلهم عند ذلك كذلك واتفقت صفة الاصول في الانوثة
والسادسة بان كان كلهم عند ذلك ولد ذوي الارحام واختلف
صفة الاصول في الذكورة وفي هذه المسائل كلها يقسم المال عندهما
على ابدان الفروع وهذا اي اعتبارا بدان الفروع في ذوي الارحام
عند التقسيم في هذه المسائل عندهما رواية شاذة عن ابي حنيفة
ومحمد يعتبر ابدان الفروع عند التقسيم ايضا ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما اي لابي يوسف والحسن بن زياد اي محمد ابدان الاصول
عند ذلك ان اختلفت صفاتهم اي صفة الاصول ويعطى الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما اي لابي يوسف والحسن بن زياد وهذه
الرواية اشهر الروايتين عند ابي حنيفة وعليه الفتوى واعلم
ان المراد من المراد من صفة الاصول ههنا صفة الوارث الذي ولد
من الميت دون صفة ذوي الارحام هذا في الصورة التي اتفقت
فيها صفة الاصول في الذكورة والانوثة واما في الصورة التي
فيها اختلفت فيها صفة الاصول في الذكورة والانوثة كان المراد
من صفة الاصول صفة ذوي الارحام الذين ورثوا من الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)